

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

التدبر العام



مذكرة إدارية رقم: ٣٠ / ٢
تاريخ: ٢٨ / ٢ / ٢٠٢٣

إليه الحصول على إفادة بيع حر

للحصول على إفادة بيع حر يجب على المصنوع المعنى تقديم طلب خطى لدى قسم الإداره
المركزية أو أقسام المناطق الإقليمية لوزارة الصناعة يشير فيه إلى سبب طلب الإفادة، إضافة إلى
المستندات التالية:

١. نسخة عن الشهادة الصناعية.
٢. نسخة عن الإذاعة التجارية.
٣. لائحة بالمنتجات التي يرغب المصنوع أن تتضمنها الإفادة.
٤. شهادة تسجيل المنتجات المذكورة أعلاه في وزارة الاقتصاد والتجارة.
٥. نسخ بتاريخ جديدة عن فواتير بيع المنتجات المذكورة أعلاه في السوق المحلية
و/أو الخارجية.
٦. نتائج فحوصات مخبرية في حال كانت المنتجات غذائية.

يعود للادارة طلب أي مستند اضافي عند الضرورة.

يُعمل بهذه المذكرة من تاريخ صدورها %

مدبر عام وزارة الصناعة
داني جدعون



- نسخة تبلغ:
- السيد الوزير
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة